مأكولاً كالعصفور فذرقه طاهر وكل ما كان غير مأكول كالصقر فذرقه نجس. قال المحقق في المعتبر: «وفي رجيع الطير للشيخ في المبسوط قولان: احدهما هو طاهر، وبه قال أبو حنيفة، ولعل الشيخ استند إلى رواية ابي بصير عن أبي عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله»([1197]). والآخر في الخلاف: فما أكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس، وبه قال اكثر الأصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني. لنا: ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع، لأن الخرء والعذرة مترادفان، ورواية أبي بصير([1198]) ـ وإن كانت حسنة ـ لكن العامل بها من الأصحاب قليل، ولأن الوجه المقتضي لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتض لنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير... أما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله، فطاهر باتفاق علمائنا...»([1199]). واستدل الشيخ الطوسي لاثبات طهارة ذرق المأكول من الطيور بان: «ذرق الطيور والعصافير في المسجد الحرام ومسجد الرسول(صلى ا عليه وآله) من عهد النبي(صلى ا عليه وآله) إلى يومنا هذا لم ينكره منكر ولا ردّه أحد فثبت انها طاهرة...»([1200]). وقال العلامة: «والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور، وغيرها وهو المعتمد، لنا: ما رواه الشيخ في الحسن، عن عبدا بن سنان قال: قال أبو عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. وهو عام في صورة النزاع، ولأن الذمة مشغولة بالصلاة قطعاً ولا تبرأ بأدائها قطعاً مع ملاقاة